

تاج العروس من جواهر القاموس

الشَّـمَّعَ مُحَرَّكَةً قَالَ الْفَرَّاءُ : هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ وَتَسْكِينُ الْمِيمِ مُوَلَّدٌ كَذَا
نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّـاغانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْهُ وَمِثْلُهُ لِلسَّيِّدِ السَّنَدِ فِي شَرْحِ
الْمِفْتَاحِ مَبْدُوحٌ التَّشْبِيهِ . نَقْلًا عَنْ الْفَرَّاءِ . قُلْتُ : وَمِثْلُهُ لابن السَّيِّدِ كَيْتٌ قَالَ :
قُلْ : الشَّـمَّعُ لِلْمُؤْمِ وَلَا تَقُلْ : الشَّـمَّعُ وَقَدْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ كَثِيرُونَ . وَقَالَ ابْنُ
سَيِّدِهِ - بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ الْفَرَّاءِ - : وَقَدْ غَلَطَ لِأَنَّ الشَّـمَّعَ وَالشَّـمَّعَ لُغَتَانِ
فَصِيحَتَانِ . قُلْتُ : وَقَدْ نَقَلَهُ شُرَّاحُ الْفَصِيحِ هَكَذَا وَزَادُوا : وَلَيْسَ الْفَتْحُ لِأَجْلِ
حَرْفِ الْحَلْقِ لِاسْتِعْلَائِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ . قَالَ شَيْخُنَا : حَرْفُ الْحَلْقِ فِي
الْلامِ لَا أَثَرَ لَهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ضَبْطِ الْعَيْنِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهِ إِذَا كَانَ عَيْنًا
كَذَلِكَ وَشَعَرَ وَنَحْوَهُمَا أَمَّا لَمَّا فَلَا أَثَرَ لَهُ اتِّفَاقًا . هَذَا الَّذِي يُسَمَّيْهِ بِه
كَمَا فِي الصَّحاحِ أَوْ مُؤْمُ الْعَسَلِ كَمَا قَالَه اللَّيْثُ . وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ كَيْتٌ : الْمُؤْمُ وَلَمْ
يُقَيِّدْ بِالْعَسَلِ الْقِطْعَةُ بِهَاءٍ شَمَّعَةٌ وَشَمَّعَةٌ وَقَالَ ابْنُ التَّيَّانِيِّ : شَمَّعٌ -
كَقَدَمٍ - يُسَمَّى بِالْفَارِسِيَّةِ الْمُؤْمُ . قَالَ الشَّـهَابُ فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ : وَبِهِ
تَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ الْقَامُوسِ غَلَطَ وَأَنَّ الْمُؤْمَ عَرَبِيٌّ . قُلْتُ : كَوْنُ أَنْ سَكُونُ
الْمِيمِ مِنْ لُغَةِ الْمُؤَلَّدِينَ فَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْفَرَّاءُ وَابْنُ السَّيِّدِ وَغَيْرُهُمَا وَقَدْ
نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّـاغانِيُّ وَسلَّمَا لِلْفَرَّاءِ وَلَمْ يُغَلِّطْهُ إِلَّا ابْنُ سَيِّدِهِ
كَمَا تَقَدَّمَ فَكَفَى لِلْمُصَنِّفِ قُدُورَةٌ بِهِؤَلَاءِ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى رَأْيِ ابْنِ سَيِّدِهِ . فَلَا
يَكُونُ مَا قَالَهُ غَلَطًا وَأَمَّا كَوْنُ الْمُؤْمِ عَرَبِيًّا فَهُوَ مُقْتَضَى سِيَاقِ عِبَارَةِ
اللَّيْثِ وَابْنِ السَّيِّدِ وَاسْتَعْمَلَتْهُ الْفُورُسُ وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ عَنْدهُمْ حَتَّى طُنَّ أَنْزَهُ
فَارِسِيٌّ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ فَارِسِيًّا إِلَّا ابْنُ التَّيَّانِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ
وَالْمُصَنِّفُ أَعْرَفُ بِاللِّسَانَيْنِ فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ غَلَطًا أَيْضًا وَسَيَأْتِي فِي الْمِيمِ
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فَتَأَمَّلْ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ جَبْرِيلَ شَيْخٌ لِلدَّارِ
قُطَيْبِ بْنِ أَخِيهِ : عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ جَبْرِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَرَكَاتَةَ بْنِ
أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ الشَّيْخِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْيُ الْحَرِيمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَ عَنْ
ابْنِ قُؤْمَيْرَةَ وَابْنِ أَبِي سَهْلٍ وَابْنِ الْخَيَّْارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْهُ الْحَافِظُ
الذَّهَبِيُّ فِي مَعْجَمِ الشُّيُوخِ . قَالَ : وَكَانَ خَيْرًا رَأًّ مُتَعَفِّفًا وَلِدَ فِي حُدُودِ سَنَةِ
مَائَتَيْنِ وَسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ وَحَدَّثَ بِبَغْدَادٍ وَدِمَشْقَ وَمَاتَ سَنَةَ مَائَتَيْنِ وَسِتَّةٍ وَتَسْعِينَ
. وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ الشَّـمَّعِيُّ : مُحَدِّثُونَ هَكَذَا يَنْطَلِقُونَ بِهِ سَاكِنَةً

والصوابُ تحريكُهُ لأنَّهُم مَنذُسُّوْنَ إِلَى الشَّمْعِ وَالْأَصْلُ فِيهِ تَحْرِيكُ الميمِ . وفاتَه :
محمد بنُ عبدِ الْمُطَّلِبِ الشَّامِعِيُّ عن ضِيَاءِ بنِ الْخُرَيْفِ وَأَبُو جَعْفَرٍ عَبدِ
[بنِ الْمُبارِكِ الشَّامِعِيُّ المعروفُ بابنِ سُكَّرَةَ حَدَّثَ عن القاضي أبي بكرٍ
بنِ الْأَنْصَارِيِّ . ومحمد بنُ الْحَسَنِ بنِ الشَّامِعِيِّ عن إبراهيمَ بنِ أَحْمَدَ البُزْزُورِيِّ .
وَشَمْعَ فلانٍ كَمَنْعَ شَمْعًا بِالْفَتْحِ وَشُمُوعًا بِالضَّمِّ وَمَشْمَعَةً : لَعَبٍ
وَمَزَحٍ وفي بعضِ نُسَخِ الصَّحاحِ : إذا لم يَجِدْ . وقال غيرُهُ : أي طَرِبَ وَضَحِكَ
ومنه حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ [عَنْهُ - : قُلْنَا : يا رَسُولَ [إذا كُنَّا عِنْدَكَ
رَقَّتْ قُلُوبُنَا وَإِذَا فَرَغْنَاكَ شَمَعْنَا . - أَوْ شَمِمْنَا - الذِّسَاءُ وَالْأَوْلَادُ . أي
لَعَبْنَا مع الْأَهْلِ وَعَاشَرْنَا هُنَّ . وقال أَبُو ذُوؤَيْبٍ يصفُ الْحَمَارَ :
فَلَيْدِثُنَ حِينًا يَعْتَلِجُنَ بَرَوْضَهُ ... فَيَجِدُّ حِينًا في الْمِرَاحِ
وَيَشْمَعُ قال الْأَصْمَعِيُّ : يَلْعَبُ لَا يُجَادُّ وفي الحديثُ : " من تَدَبَّعَ
الْمَشْمَعَةَ يُشْمَعُ [به " أرادَ من كان شَأْنُهُ الْعِبَثَ وَالاسْتِهْزَاءَ وَالضَّحِكَ
بِالنَّاسِ وَالتَّفَكُّهُمَ بِهِمْ جازاه [جَزَاءَ ذَلِكَ . وقال الْجَوْهَرِيُّ : أي : من عِبَثَ
بِالنَّاسِ أَصَارَهُ [إلى حَالَةٍ يُعْبَثُ به فيها وقال الْمُتَنَذِّلُ الْهُذَلِيُّ يَذْكُرُ
حَالَهُ مع أَضْيَافِهِ :